

الأشباه والنظائر

الموضع الخامس الاطلاع في المبيع على عيب .

الموضع الخامس .

اطلع في المبيع على عيب و اقتضى الحال الرجوع بالأرش و هو جزء من ثمنه باعتبار القيمة

و في اعتبارها طريقان : .

المذهب : القطع باعتبار أقل قيمة من البيع إلى القبض لما تقدم في تعليل الثالث في
المسألة قبله .

و الثاني : فيه أقوال .

أحدها : هذا .

و الثاني : يوم البيع لأن الثمن قابل المبيع يومئذ .

و الثالث : يوم القبض لما تقدم